

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضى بتاريخ 27 نوفمبر 2014 والمصاحب لهذا القرار.
الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي في كامل تراب الجمهورية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، باستثناء أعوان البنك المركزي التونسي.
تونس في 16 ديسمبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة).

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية،
وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2014 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة)،

ملحق تعديلي عام
للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان للبنوك والمؤسسات المالية

بين الممضين أسفله :

الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة

الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2014 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 21 مارس 2014،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 19 أوت 2014 بين الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: ينقح الفصل 13 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه كما يلي :

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الفرعية "ثالثا" : "صنف أعوان الإدارة والإشراف" كما يلي :

ثالثا : صنف أعوان الإدارة والإشراف :

جدول المحررين من المرتبة الثالثة المؤهلين لرتبة المحررين من المرتبة الثانية.

جدول المحررين من المرتبة الثانية المؤهلين لرتبة المحررين من المرتبة الأولى.

جدول المحررين من المرتبة الأولى المؤهلين لرتبة المحررين الرئيسيين.

جدول المحررين الرئيسيين المؤهلين لرتبة كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الثانية.

جدول كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الثانية المؤهلين لرتبة كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الأولى.

جدول كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الأولى المؤهلين لرتبة رؤساء مصالح.

جدول رؤساء مصالح المؤهلين لرتبة رؤساء مصالح رئيسيين.

لا يمكن تسجيل إسم أي عون بجدول عادي للترقية إن لم يكن إسمه مسجلا بجدول التأهيل.

إن مدة الخدمات الفعلية الدنيا المطلوبة من العون لتسجيله بجدول التأهيل للترقية حدت كما يلي :

مدة الخدمة الفعلية الدنيا في كل رتبة

الصنف	الرتبة	المرتبة	المدة الدنيا
أعوان التتبع والخدمات	عون خدمات	3	2
		2	2
		1	2
عون خدمات رئيسي			2

الصنف	الرتبة	المرتبة	المدة الدنيا	
أعوان الإنجاز	عون تتبع	3	2	
		2	2	
		1	2	
	عون مكتب	4	2	
		3	2	
		2	2	
		1	2	
	كاتب	3	2	
		2	2	
		1	2	
	كاتب رئيسي	3	2	
		2	2	
1		2		
أعوان التسيير الإداري والإشراف	رئيس قسم		2	
		محرر	3	1
			2	1
	1		1	
	محرر رئيسي		2	
		كاهية رئيس مصلحة	2	1
			1	1
		رئيس مصلحة		2
رئيس مصلحة رئيسي			2	

إنّ الأعوان الذين هم محلّ ترقية يوضعون في وضعيتهم الجديدة بدرجة الأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في وضعيتهم القديمة. وإن نتج عن هذا الإجراء أجر مساو أو دون الأجر الحالي فإنه يقع إعادة ترتيب العون بالدرجة الأعلى مباشرة من التي كان فيها. ويجري مفعول الترقية بداية من أول جانفي من السنة المالية الموالية.

مع مراعاة أحكام الفصل 9 من هذه الاتفاقية وفي صورة وجود شغور أو إحداث مراكز جديدة تتوجه عناية المؤجر قبل الالتجاء إلى الانتداب الخارجي إلى الأعوان من الأصناف الدنيا والذين تتوفر فيهم الأهلية اللازمة للقيام بالوظائف المطلوبة.

تحتسب الأقدمية الواجب اعتبارها لتحديد الدرجة المسندة لكل عون بالنظر إلى ما يلي :

- مدة الخدمة الوطنية المقضات قبل وبعد الترسيم.
 - الخدمات المنجزة لفائدة مؤسسات أخرى ومعترف بها من طرف البنك أو المؤسسة المالية.
 - الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.
 - الفصل الثالث : يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014، مع مراعات أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.
- تونس في 27 نوفمبر 2014.

رئيس الجمعية المهنية
التونسية للبنوك والمؤسسات المالية
محمد الحبيب بن سعد

الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

المندوب العام للجمعية المهنية
التونسية للبنوك والمؤسسات المالية
مولدي الولهازي

الكاتب العام للجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية
عبد الحميد الجلالي

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لأعوان البنوك والمؤسسات المالية

الدرجة	التربص	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
الدرجة	التربص	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
مدة البقاء بالدرجة		1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الأقدمية الفعلية		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
المرتب	المرتب	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
المرتب	المرتب	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
عون	عون	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
خدمات	خدمات	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
رئيسي	رئيسي	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
عون تشيخ	عون تشيخ	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
رئيسي	رئيسي	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
عون مكتب	عون مكتب	4	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
كاتب	كاتب	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
كاتب رئيسي	كاتب رئيسي	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
رئيس قسم	رئيس قسم	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
رئيس قسم خارج المرتبة	رئيس قسم خارج المرتبة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
محزر	محزر	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
محزر رئيسي	محزر رئيسي	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
كاهية رئيس مصلحة	كاهية رئيس مصلحة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
رئيس مصلحة رئيسي	رئيس مصلحة رئيسي	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مفوض سلطة	مفوض سلطة	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
كاهية مدير	كاهية مدير	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مدير مساعد	مدير مساعد	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مدير	مدير	3	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك الزيادة في هذه المنحة (15 دينار) المنصوص عليها بالملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية القومية للبنوك الممضى بتاريخ 9 مارس 1989.